


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٢٧ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٤١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦
نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردنية
صادر بمقتضى المادتين (٩) و (١٦) من قانون السياحة رقم (٢٠)
لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردنية
لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون السياحة .
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار .
الوزير	: وزير السياحة والآثار .
اللجنة	: لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة .
المكتب	: المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام هذا النظام .
الجمعية	: جمعية مكاتب السياحة والسفر الأردنية.

المادة ٣- أ- تصنف المكاتب الى الفئات التالية :-

١- الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى بيع تذاكر الطيران بأنواعها.

٢- الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة ويقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة بجميع انواعها الى المملكة والإقليم وتنظيمها وتسييرها .

٣- الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة ويقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها الحج والعمرة.

ب- ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٤- يقدم المكتب أياً من الخدمات السياحية التالية:-

أ- تنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية.

ب- اجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.

ج- العمل مع مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتأمين خدمة نقل السياح والمسافرين مقابل قسيمة تبادل.

د- قبول النقد الأجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم بسعر الصرف الرسمي للعملات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

هـ- تأمين التأشيرات للسياح والمسافرين.

و- تأمين السياح والمسافرين وأمتعتهم ممن ليس لديهم وثيقة تأمين مشابهة لدى شركات التأمين العاملة في المملكة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ز- بيع تذاكر المهرجانات والنشاطات السياحية المختلفة داخل المملكة.

ح- أي نشاط آخر يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ٥- يلتزم كل شخص يمارس أيًا من أعمال مكاتب السياحة والسفر إلكترونياً بأحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع طبيعة تقديم خدمات السياحة إلكترونياً.

المادة ٦- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-

- أ- ان يكون طالب الترخيص اردني الجنسية.
- ب- أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
- ج- أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير أردني عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني.
- د- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو أحد المفوضين في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.

٣- أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.

٤- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من الجمعية لهذه الغاية.

٥- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى (جيد).

هـ- ان يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.

و- أن يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتيالي.

ز- أن يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.

ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد أُلغيت رخصته بموجب أحكام القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.

المادة ٧- أ- يقدم طالب الترخيص وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة كفالة بنكية سنوية باسم الوزير إضافة لوظيفته على النحو التالي: -

١- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (أ).

٢- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ب).

٣- خمسة وسبعون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ج) تخصص السياحة الصادرة، وفي حال اقتصر عمل المكتب على أعمال الحج والعمرة فيقدم طالب الترخيص كفالة بنكية مقدارها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار شريطة اعتماده من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٤- خمسمائة ألف دينار لكل مكتب يكون الشريك فيه غير أردني.

٥- خمسة عشر ألف دينار عن كل فرع.

ب- للمكتب أن يجمع بين فئتين أو أكثر على أن يقدم كفالة كل فئة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا جمع كافة الفئات تصبح قيمة الكفالة (١٠٠,٠٠٠) دينار .

المادة ٨- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي :-

أ - سند ملكية او عقد ايجار ساري المفعول .

- ب- أن لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة و السلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان احكام هذا النظام والمكاتب التي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات.
- ج - أن يعلن عن اسم المكتب أو الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.

المادة ٩- أ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة موافقة مبدئية لطالب الترخيص مدتها ثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة لاستكمال الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- إذا قام طالب الترخيص بتوفير الشروط المطلوبة منه ضمن المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر الموافقة سارية المفعول من تاريخ صدورها وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً بانتهاء تلك المدة.

المادة ١٠- أ - يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ب- إذا لم يتم تجديد الرخصة ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المرخص له مبلغ اضافي بنسبة (٥٠%) من رسوم الترخيص ويحظر عليه ممارسة المهنة في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة .

ج- تعتبر الرخصة ملغاة حكماً في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة نفسها.

المادة ١١ - أ- يستوفى رسم مقداره (١٠٠٠) دينار عن اصدار الرخصة و (٥٠٠) دينار عن تجديدها .

- ب- يستوفى رسم مقداره (٥٠٠) دينار عن اصدار الرخصة لكل فرع مكتب و (٢٥٠) دينارا عن تجديدها .
- ج - يستوفى مبلغ (٢٠) دينارا بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة.
- د - يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات إستيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.

المادة ١٢ - يلتزم المكتب بما يلي:-

- أ- الحصول على موافقة الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بدء تنفيذ أي برنامج للرحلات السياحية الصادرة التي ينظمها مع تعهد بالالتزام بهذا البرنامج تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو اي جزء منها والزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، وعلى ان يتضمن البرنامج ما يلي:-
- ١- تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها .
 - ٢- وسيلة النقل المعدة للسائحين واماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها .
 - ٣- اسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
 - ٤- الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها بالتفصيل.
 - ٥- شروط الحجز وشروط الغاء الرحلة.
 - ٦- نموذج العقد الخطي بين المكتب وملتقي الخدمة .
- ب- الاعلان عن برامج الرحلات السياحية الصادرة في الصحف المحلية على ان يتضمن هذا الاعلان الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البند (٦) منها .
- ج- استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية الوافدة التي يبلغ عدد أفرادها خمسة أشخاص فأكثر في المملكة وان تبرم عقدا مع الدليل لكل عمل على حدة توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي وتزود جمعية أدلاء السياح بنسخة منه، باستثناء أفراد العائلة الواحدة.

د- تزويد المشتري أو متلقي الخدمة بوثيقة تأمين سفر محددة بمدة البرنامج لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار لتغطية النواحي الطبية الطارئة ومخاطر السفر المتعارف عليها خارج المملكة بما في ذلك الحوادث وحالات الوفاة، ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي مثل هذه الحالات ويضاف هذا البند في عقد البيع.

هـ- السماح للمشتري أو لمتلقي الخدمة بتحويل حق الانتفاع ببرنامج الرحلة السياحية لأي شخص تنطبق عليه شروط البرنامج ويوافق على الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، و أن يعلم المكتب بذلك ضمن المدة المنصوص عليها في العقد ولا يسري هذا الحق إذا لم يتمكن المكتب من تحويل حق الانتفاع بالبرنامج لوجود قيود مفروضة على التذاكر من شركات النقل أو الفنادق و يكون المشتري والمحول له مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام المكتب عن دفع تكلفة البرنامج أو الجزء المتبقي منه أو أي ثمن إضافي ناتج من التحويل.

و- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة اشخاص من الاردنيين بمن فيهم المدير على ان يكون اثنان منهم على الاقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة اجنبية واحدة على الاقل.

ز- ان يكون الموظف أو المستخدم في المكتب حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة ١٣ - يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة واخلاقياتها وعدم القيام باي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك ما يلي :-

- أ - الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم أعماله .
- ب- تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.
- ج - عدم إصدار أي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو أي مطبوعة أو الاعلان عبر أي وسيلة إلكترونية تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها الا بعد اجازتها من الوزارة.
- د- عدم اجراء اي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في أي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك.
- هـ - التعامل مع السياح وفقاً لمبدأ العدالة والمساواة ودون أي تمييز.
- و- الاحتفاظ بحسابات اصولية وقانونية وبنسخ من البيانات الاحصائية عن انتاجية المكتب .
- ز- تزويد السائح بالإرشادات اللازمة الخاصة باحترام العادات والتقاليد والإرث الثقافي للبلد والمحافظة على البيئة والممتلكات وفقاً لتعليمات منظمة السياحة العالمية.
- المادة ١٤ - أ- للمكتب فتح فرع أو أكثر له في المملكة ويكون المكتب مسؤولاً عن أعمال هذا الفرع .
- ب- يشترط أن يكون للفرع مدير متفرغ يحمل شهادة الثانوية العامة حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال السياحة والسفر وفقاً لأحكام هذا النظام كما يشترط أن يستخدم إضافة إلى المدير موظفين اثنين على الأقل.

المادة ١٥ - أ- إذا تم الغاء ترخيص المكتب لأي سبب من الاسباب فعلى المكتب وعلى نفقته الخاصة الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لمرة واحدة ووفقا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية .

ب- يشمل الاعلان المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دعوة اصحاب المصلحة بمراجعة الوزارة بشأن اي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

ج- اذا لم يعلن المكتب وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تتولى الوزارة الاعلان على ان تقتطع كلفته من كفالة المكتب وذلك بعد الغاء الترخيص .

المادة ١٦ - للموظف المفوض من الوزير اجراء المراقبة والتفتيش على المكتب للتأكد من التزامه بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه في حال وجود اي مخالفة تنظيم تقرير بذلك.

المادة ١٧ - تعتبر المكاتب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مرخصة بمقتضاه على ان يتم توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة من تاريخ نفاذ هذا النظام ووفقاً لأحكامه ولا تستوفى اي غرامة عند تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة ١٨ - كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة ١٩ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٠ - يلغى نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

٢٠١٦/٧/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العناني	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير الثقافة وزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور عادل عيسى الطويسى	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة المهندس موسى حابس المعاينة
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس
وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسبي	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير الزراعة الدكتور رضا الخوالدة
وزير الشباب رامي صالح وريكات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور وائل عربيات
وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة ياسرة عاصم غوشة	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات